فاخذت العقر فان كان لحقها دين بعد الولادة والجناية والوطي لا سبيل
للغرماء على ولدها وارشها وعقرها وان كان عليه دين محيط برقبته لا ينفذ
فيه شيء من تصرفات المولى ولا يملك ما في يده حتى لو باعه او وهبه او كاتبه
كان للغرماء حق الفسخ الا ان يقضي المولى دينه وان اعتقه كان لهم
ان يضمنوا المولى الاقل من قيمته ومن الدين ان شاؤوا وان شاؤوا
رجعوا على العبد بجميع دينهم وان دبره كان للغرماء ان يضمنوا المولى
القيمة ولا يبيعون العبد بشيء حتى يعتق ولو اعتق ما في يده لا يعتق
هذا كله عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يعتق ما في يده وينفذ تصرفه
ستة اشياء لا يجوز صلاتهم اذا ظن

كتاب التحري والاستحسان

في ليلة مظلمة من غير التحري الى جهة ولم تحضره النية في تحري القبلة او
ظهر انه صلى لغير القبلة او كان اكبر رايه انه صلى لغير القبلة او شك في القبلة
فصلى الى جهة كانت بغير التحري ولا اكبر الراي ولو ادى اجتهاده الى جهة
وتركها وصلى الى غيرها ثم تبين له انه صلى الى القبلة لم تجز صلوته الا في رواية
عن ابي يوسف او وجد في ذلك الموضع من يعلم بها فلم يساله او كان
على غير وضوء ولم يعلم بالماء وكان في ذلك الموضع من يعلم به فلم يساله
فتيمم وصلى ثم علم بالماء تسعة اشياء يقبل فيها قول الواحد ان كان عدلا
ثقة عبدا كان او حرا رجلا كان او امراة او صبيا يعقل وان لم يكن عدلا ثقة
فيجتهد فيه باكبر رايه وان كان صادقا يقبل قوله وان كان اكبر رايه انه
كاذب رد عليه قوله اذا اخبر بطهارة الماء او بنجاسته او دعي الى طعام
فاخبره رجل ان هذا اللحم ذبيحة مجوسي او قد خالطه لحم الخنزير او راى شيئا
لانسان في يد رجل وقال وكلني فلان ببيعه او وهبه لي وسلمه الي وانا اهبه
او قال كان لي غصبه مني فارجعته بلا رضاه ولا قضاء لم يصدق وان
قال رده علي بالقضاء او خاصمته فنكل او شهد به شاهدان وصدقا او راى
جوهرا نفيسا في يد رجل فقير فقال هو لفلان اذن لي في بيعه او راى عبدا
وفي يده شيء فقال اذن لي مولاي في بيعه او حمل عبد او حر شيئا الى رجل فقال
له اهداه اليك فلان او اراد شراء جارية فاخبره رجل انها لرجل آخر فقال
ان لا تشتريها ان كان اشتريتها فهو في سعة من وطئها وان اخبره انها معتقة
او ولد معتقة او قال اعتقها ذو اليد لا يجوز شراؤها ووطؤها او ملك جارية
بالشراء او بالهبة او الميراث فاخبره رجل ان المالك كان غاصبا
وطئها خمسة اشياء لا يقبل قول الواحد فيها اذا اشترى شيئا فاخبره رجل
ان ذلك الشيء لغير البائع باعه بغير امره لا يصدق وجاز تصرفه فيه او تزوج
امراة فاخبره رجل او امراة انها اخته من الرضاع لا يفرق بينهما …
ويستحب ان يتنزه عنها ويطلقها او اشترى جارية فاخبره

لا يصدق وحل له وطؤها ويستحب ان يتنزه عنها او اشترى شرابا او طعاما
فاخبره عدل انه حرام او غصبه البائع لا يصدق في الغصب ويصدق في
الحرام او راى رجلا قتل وليه بالسيف وجحد قتله لا يصدق ويسعه قتله
ووسع من عاين ذلك ان يعينه على قتله وكذلك اذا ادعى القاتل انه كان
ارتد عن الاسلام او كان قتل وليه عمدا لا يصدق ستة اعضاء من ذوي
الارحام يجوز النظر اليها الوجه والراس والصدر والعضدان والساقان
ولا يجوز النظر الى ظهرها وبطنها وما بين سرتها الى ما تحت ركبتيها وما حل النظر
اليه منهن حل غمزها ومسها اذا امن من الشهوة على نفسه وما كره النظر اليه
منهن كره له مسها مجردة ويجوز له ان يسافر بها ويحملها وينزلها ويخلو بها
في منزل اذا امن من الشهوة وكذلك اذا اشترى جارية جاز له النظر الى
صدرها وشعرها وساقها وينظر الرجل الاجنبي من الحرة الاجنبية الى الوجه و
الكفين اذا امن الشهوة وان كان لا يامن لا ينظر اليها اربعة نفر يجوز
لهم النظر الى الاجنبية وان كانوا لا يامنون الشهوة القاضي جاز له النظر
اليها اذا ادعت عنده او شهدت على شيء وان كان بشهوة او امراة
اقرت جاز للشهود النظر اليها ليعرفوها حقيقة وعيانا وان كان بشهوة
او اشترى جارية جاز له النظر اليها وان كان بشهوة او اراد ان يتزوج
امراة جاز له النظر اليها وان كان بشهوة وتنظر الاجنبية الى الاجنبي الى
جميع جسده الا ما تحت سرته الى ما تحت ركبته وينظر الرجل الى الرجل الى جميع
بدنه الا ما تحت سرته الى ما تحت ركبته والمراة الى المراة الى جميع بدنها الا ما تحت
سرتها الى ما تحت ركبتها ويجوز للمراة النظر الى فرج المراة ودبرها في اربع مواضع
عند الولادة لتاخذ الولد وعند التداوي اذا كان القرح في فرجها او دبرها
والى فرج امراة العنين لظهور بكارتها وثيوبتها والى فرج الامة المبيعة
لظهور بكارتها وثيوبتها اذا انكر المشتري بكارتها واراد ردها على البائع
ثلثة من المواضع يجوز للرجل الاجنبي مس المراة الاجنبية عند التداوي
اذا كان القرح في الفرج ولم توجد امراة عارفة وخافوا عليها الهلاك
جاز للرجل الاجنبي ان يداويها ويستر جميع بدنها الا ذلك الموضع
ويغض بصره او امراة تموت في السفر ولم توجد امراة تغسلها جاز
للرجل ان ييممها ويمسح وجهها ويديها بالتراب ان كان محرما لها و
ان كان اجنبيا يلف على يديه خرقة فيضرب يديه على الارض وييممها
وان مات رجل في السفر ولم يوجد احد من الرجال ان يغسله جاز
للمراة ان تغسله ويجوز للمراة ان تغسل زوجها ولا يجوز للرجل ان يغسل
زوجته ولكن ييممها كما ذكرنا ولا تغسل المكاتبة وام الولد والمدبرة
مواليها ويجوز للنساء غسل الطفل الذي لا يتكلم وللرجل غسل الصغيرة

Copyright © King Saud University